



استدراك

جدول أعمال الجلسة الخاصة الثانية بالعدليات الدستورية

الأربعاء ٢٥/٤/٢٠١٢م - الساعة ١٠:٠٠ صباحاً

دور الانعقاد العادي الثاني - الفصل التشريعي الثالث

- استدراك على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص مشروع تعديلات دستور مملكة البحرين ومذكرته التفسيرية، المرافقين للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢م.



التاريخ: ٢٤ أبريل ٢٠١٢ م

صاحب المعالي السيد/ علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد،

الموضوع : استدراك على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص مشروع تعديلات دستور مملكة البحرين ومذكرته التفسيرية، المرافقين للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ م.

إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإحاطًا بتقرير اللجنة المؤرخ في ٢٣ أبريل ٢٠١٢ م، فإنه يطيب لنا أن نقدم لكم استدراكًا بإحلال الصفحة المرفقة مكان الصفحة رقم (١١٥) الواردة في جدول الأعمال.

برجاء اتخاذ اللازم لتعميم هذا الاستدراك على أصحاب السعادة أعضاء المجلس الموقرين.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،

دلال جاسم الزايد
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

وعلى ذلك يكون نص مادة (٨٦) بعد التعديل:

مادة (٨٦):

في جميع الحالات التي تتم فيها الموافقة على مشروع القانون يقوم رئيس مجلس النواب بإحالة
خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك.

الجزء المتعلق بالمادة (٨٦) الوارد في المذكرة التفسيرية لمشروع تعديلات الدستور:

قرار مجلس النواب بشأن نص مادة (٨٦) كما ورد في المذكرة التفسيرية لمشروع تعديلات

الدستور:

- قرر مجلس النواب تضمين هذا الجزء مع النص التفسيري للمادة (١٠٢).

توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

- توصي اللجنة بالموافقة على قرار مجلس النواب بشأن تضمين نص مادة (٨٦) كما ورد في
المذكرة التفسيرية لمشروع تعديلات الدستور مع النص التفسيري للمادة (١٠٢).

مادة (٨٧):

نص مادة (٨٧) كما ورد في مشروع تعديلات الدستور:

كل مشروع قانون ينظم موضوعات اقتصادية أو مالية، وتطلب الحكومة نظره بصفة عاجلة،
يتم عرضه على مجلس النواب أولاً ليبت فيه خلال خمسة وعشرين يوماً، فإذا مضت هذه